***Dirasat***: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 4, 2022

Deanship of Scientific Research

# Criteria for Observing the Order of Prayer According to Hanafites: "An Applied Study on the Observation of Order when Making up a Missed Prayer and Performing the Present Prayer"

***Mamoun Mujalli Abu Jaber*[1]*, *Elham Mustafa Shehadeh*[2]**

[1]Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

[2] Department of Hanafi Jurisprudence, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 25/3/2022
Revised: 21/4/2022
Accepted: 14/6/2022
Published: 1/12/2022

* *Corresponding author:*
mamun_78@yahoo.com

Citation: Abu Jaber, M. M., & Shehadeh, E. M. (2022). Criteria for Observing the Order of Prayer According to Hanafites: "An Applied Study on the Observation of Order when Making up a Missed Prayer and Performing the Present Prayer". *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(4), 67–78.
https://doi.org/10.35516/law.v49i4.906

**Abstract**

**Objectives**: This research aims to explore the significance of the phrase "Criteria for Observing the Order of Prayer", to induce the criteria of observation of order and to clarify and explain the aspects in which they differ.

**Methods** :The research relied upon three approaches: inductive, analytical, and deductive. The scientific material was traced in the chapter on prayer according to the Hanafi, with further explanation of the divisions regarding order observation in prayer with evidence, while limiting the criteria for observing the order between making up a missed prayer and performing the present one with their proper applications. The phrase "observe the order" was dissected and explained.

**Results**: "Criteria for observing the order in prayer "signifies adopting the act of prayer in accordance with its order as it was legislated. According to the Hanafi school, it is divided into five divisions: at the time of performance, between the missed and current prayers, between the missed prayers, between actions within the prayer i.e., bowing and prostration, and which is unrelated to the actions and time within a prayer. The result showed that the order between the missed and the current prayer is obligatory and the order between the missed prayers is a valid condition, which if not followed, leads to the invalidity of the prayer. According to Hanafites, the order falls in certain cases in which it is not adopted.

**Conclusions**: Further work on extrapolating issues of observing the order in times other than prayer times and its parts is required.

**Keywords**: Criteria, prayer, hanafi, performing, missed prayer, current prayer.

# ضوابط مراعاة الترتيب في باب الصلاة عند الحنفية "دراسة تطبيقية على مراعاته بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية"

***مأمون مجلي أبو جابر*[1]، *إلهام مصطفى اشحادة*[2]**

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

[2]قسم الفقه الحنفي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

**ملخّص**

**الأهداف:** يهدف البحث إلى بيان المقصود بعبارة "ضوابط مراعاة الترتيب في باب الصلاة"، واستقراء هذه الضوابط والعمل على حصر ضوابط مراعاة الترتيب، وذكر الضوابط التي اختلف فيها.

**المنهجية:** اعتمد البحث على ثلاثة مناهج، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وتم فيها تتبع المادة العلمية في باب الصلاة عند مذهب الحنفية، وبيان أقسام مراعاة الترتيب في باب الصلاة عندهم، وأدلة كل قسم، وحصر ضوابط مراعاة الترتيب بين قضاء الصلاة الفائتة، وأداء الوقتية، والتطبيق عليها، وتعريف مصطلح "مراعاة الترتيب".

**النتائج:** يُعرف مركب "ضوابط مراعاة الترتيب في الصلاة" بأنه: ما اختص في الاعتداد بإيراد الأشياء على الوجه الذي أوجبها به الشارع في الصلاة، وتبين أن أقسام مراعاة الترتيب في الصلاة عند الحنفية خمسة، وهي: الترتيب في وقت أداء الصلاة، وبين قضاء الفائتة وأداء الوقتية، وبين الفوائت، وبين أفعال داخل الصلاة من ركوع وسجود وهكذا، وفيما لا علاقة له في الوقت وأفعال داخل الصلاة.

أما ضوابط مراعاة الترتيب عند الحنفية، فهي: أن الترتيب بين الفائتة وفرض الوقت مستحق واجب، أما الترتيب بين الفوائت فهو شرط لجواز الأداء مما يؤدي لبطلان الصلاة حال عدم مراعاته. ويسقط الترتيب في حالات معينة نص عليها الحنفية. وإذا سقط الترتيب لم تجب مراعاته.

**الخلاصة:** ضرورة العمل على استقراء قضايا مراعاة الترتيب في غير أوقات الصلاة وأجزائها.

**الكلمات الدالّة:** ضوابط، الصلاة، الحنفية، أداء، الفائتة، الوقتية.

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأرض اللهم عن الصحابة الكرام، وتابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم، وأشرفها منزلة، فهو الذي يبين علاقة العبد بربه وخاصة موضوع العبادات، وعلاقة العبد مع غيره من بني جنسه. ( العمري،2016م، ص557). واهتم به الفقهاء قديماً، وفصلوا مسائله، ووضعوا قواعده وضوابطه، وما زال العلماء يبحثون في كنوزه معتمدين عليه في بيان أحكام مستجدات النوازل حديثًا؛ فلا تكاد تجد مسألة حديثة إلا ورجع المعاصرون للبحث فيه.

وقد تنوعت الدراسات العلمية الحديثة وخاصة الأكاديمية في طبيعة بحثها في هذا التراث، ومن ضمنها تراث الحنفية الذي يعد من أوسع المذاهب الفقهية انتشاراً في العالم، نظراً للعديد من الأسباب التي تمثلت فيما جاء به من أحكام، وتولى علماؤه القضاء في التاريخ الإسلامي، وكونه المذهب المعتمد الذي احتكمت إليه الدولة العثمانية، بالإضافة إلى اعتماد الكثير من أحكامه في قانون الأحوال الشخصية في العديد من البلاد العربية الإسلامية ( انظر: الأشقر،1997م، ص9_13، محمد إبراهيم، علي محمد، 2012م،ص25 _28)، ويعتبر موضوع البحث أحد وجوه هذا الاهتمام.

**مشكلة البحث**

يعالج البحث ضوابط مراعاة الترتيب في باب الصلاة بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية في المذهب الحنفي؛ لما له من أهمية كبيرة

في بيان الأحكام المتعلقة في الصلاة عندهم، وعليه فقد جاء البحث للإجابة عن سؤال رئيس هو: ما ضوابط مراعاة الترتيب في باب الصلاة بين قضاءالفائتة، وأداء الوقتية عند الحنفية؟ وما تطبيقاتها؟ وعدة أسئلة فرعية متعلقة به على النحو الآتي:

أ. ما المقصود بمراعاة الترتيب في باب الصلاة؟

ب. ما أقسام مراعاة الترتيب في باب الصلاة عند الحنفية؟ وما أدلة ذلك؟

ج. كم عدد ضوابط مراعاة الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية؟ وما تطبيقاتها؟

د. هل اتفق على هذه الضوابط أم حصل خلاف في المذهب حولها؟

**أهداف البحث:**

يمكن بيان أهداف البحث من خلال النقاط الآتية:

1. ايجاد تعريف لمصطلح " مراعاة الترتيب" مع إضافة كلمة ضوابط له.
2. استقراء الضوابط الفقهية المتعلقة بمراعاة الترتيب بين صلاة الفائتة والوقتية وبعض تطبيقاتها.
3. محاولة حصر عدد هذه الضوابط، وبيان ما اختلف فيه.

**أهمية البحث:**

يمكن بيان الأهمية العلمية من خلال النقاط الآتية:

1. ايجاد تعريف لمصطلح" مراعاة الترتيب" في باب الصلاة.
2. توفير مادة علمية متعلقة بالضوابط الخاصة في باب الصلاة عند الحنفية مع بعض التطبيقات.
3. خدمة المذهب الحنفي من خلال هذا النوع المتخصص من الدراسات في تراثه الفقهي.
4. خدمة المكتبة الإسلامية من خلال تأمين هذا النوع من الدراسات المتخصصة في المذاهب.
5. اتصال موضوع البحث بعبادة الناس اليومية.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث في قواعد البيانات المتعلقة في البحوث الفقهية خاصة أو الإسلامية عامة ومظان توفر مصنف يتعلق بهذا المبحث _ خاصة عند الحنفية _ لم أجد دراسة متخصصة من بحوث محكمة أو رسائل علمية أو مقالات تناولت موضوع البحث بهذه الطريقة من جمع، وبيان، واستخراج، وتطبيق، وغير ذلك عند الحنفية، أما الدراسة المعنونة بـ" أحكام قضاء الصلاة "رؤية فقهية معاصرة" لكل من الدكتور نادي قبي سرحان، والدكتور خالد حمدي عبد الكريم فقد تناولا فيها أحكام القضاء عند المذاهب الأربعة من عدة جوانب بعضها يتعلق بموضوع البحث وبعضها بعيد، ولم يبين الباحثان معنى مراعاة الترتيب لغة واصطلاحاً، ولم يبينا ضوابط مراعاته بين قضاء الفائتة ومراعاة الوقتية عند الحنفية خاصة، ولا تطبيقاتها الفقهية عندهم، ولم يعددا جميع أقسام مراعاة الترتيب عند الحنفية كذلك.

**منهجية البحث:**

اتبعنا في جمع المادة العلمية للبحث وتحليلها وتصنيف مسائلها المناهج العلمية الآتية:

_ **المنهج الاستقرائي**: وتم فيه تتبع المادة العلمية _موضوع البحث _ في باب الصلاة في كتب الحنفية، وجمعها.

_ **المنهج التحليلي**: تم فيه العمل على تصنيف الأدلة وتوزيعها على أقسام مراعاة الترتيب في باب الصلاة، وترتيب الضوابط المنصوص عليها من قبل الحنفية بين الفائتة والوقتية، وتدوين التطبيقات العملية المتعلقة بصلب الموضوع.

_**المنهج الاستنباطي**: تم فيه العمل على إيجاد تعريف لمصطلح مراعاة الترتيب، واستخراج الضوابط غير الصريحة والواردة في كلام الحنفية، وارجاع الأدلة لأقسام مراعاة الترتيب في باب الصلاة.

هذا بالإضافة إلى توثيق الآيات، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام الوارد ذكرهم.

**خطة البحث:**

قسمت مادة البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

**المبحث الأول: تعريف الضوابط و" مراعاة الترتيب " لغة واصطلاحاً، وأقسام مراعاة الترتيب في الصلاة وأدلتها**

**المطلب الأول:** تعريف الضوابط، و" مراعاة الترتيب " لغة واصطلاحاً

**المطلب الثاني:** أقسام مراعاة الترتيب في باب الصلاة عند الحنفية وأدلتها

**المبحث الثاني: ضوابط مراعاة الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية وتطبيقاتها**

**الخاتمة، والتوصيات، والمراجع**

## المبحث الأول: تعريف الضوابط و" مراعاة الترتيب " لغة واصطلاحاً، وأقسام مراعاة الترتيب في باب الصلاة وأدلتها

### المطلب الأول: تعريف الضوابط و" مراعاة الترتيب " لغة واصطلاحاً

**سلك العلماء في تعريف المركب طريقتين:**

الأولى: تعريفه من خلال بيان جزئياته، وهذا يقتضي تعريف الضوابط والمراعاة والترتيب.

والثانية: تعريفه بكونه علماً أو لقباً على شيء معين. وفيما يأتي بيان ذلك.

**الطريقة الأولى: تعريف الضوابط والمراعاة والترتيب.**

_ تعريف الضوابط الفقهية:

الضابط لغة من: " الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطاً" بمعنى الحزم فـ " الحزم: ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة "( ابن فارس، 1979م، ج3، ص386؛ الفيروز آبادي،2005م، ص1093).

اصطلاحاً: عرُفت بعدة تعريفات ومنها:" ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة" ( السبكي، 1991م،ج1، ص 11).

**_ المراعاة لغة:**

من رعى " راء والعين والحرف المعتل أصلان "(ابن فارس، ج2، ص408).

وتأتي بعدة معان، ومنها: المراقبة والحفظ يقال:" رعيت الشيء:رقبته، ورعيته إذا لاحظته، والراعي: الوالي قال أبو قيس (انظر ترجمته في: الزركلي، 2002م، ج3، ص211):

لَيْسَ قَطًّا مِثْلَ قُطَيٍّ وَلَا الْ... مَرْعِيُّ فِي الْأَقْوَامِ كَالرَّاعِي"(ابن فارس، ج،2ص87؛ ابن منظور، 1414هـ، ج14، ص327).

"ومراعاة الإنسان للأمر: مراقبته إلى ماذا يصير، وماذا منه يكون، ومنه: رَاعَيْتُ النجوم، قال تعالى: لا تَقُولُوا: " راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا "[104:البقرة:] "( الأصفهاني، 1412هـ، ص 357).

والمناظرة، يقال: " وراعيت الأمر: نظرت إلام يصير"، والملاحظة ( انظر: ابن منظور، ج14، ص327).

المعاني اللغوية تدور على الحفظ، والمراقبة، والملاحظة، والمناظرة، والاعتبار والاشتراك بين هذه المعاني بَيَّن، وأقربها إلى ما نحن فيه هو الاعتبار، ولذا جاء في مصطلح الفقهاء"مراعاة الترتيب"، و" اعتبار الترتيب" ( السرخسي،1993م ج1 ص114؛ العيني،2000م، ج2، ص400؛ القدوري، 2006م، ج1، ص145؛ الكاساني، 1986م، ج1، ص133).

**المراعاة اصطلاحاً:**

طالما أن المراعاة هنا بمعنى الاعتبار، وقد استعملها الفقهاء باللفظين كما سبق، فإن الاعتبار اصطلاحاً يختلف معناه من فن إلى آخر؛ ففي علم التصوف بأنه:" الاعتبار: أن يرى الدنيا للفناء، والعاملين فيها للموت وعمرانها للخراب وقيل: الاعتبار اسم المعتبرة، وهي رؤية فناء الدنيا كلها باستعمال النظر في فناء جزئها، وقيل: الاعتبار من العبر، وهو شق النهر والبحر يعني يرى المعتبر نفسه على حرف من مقامات الدنيا" ( الجرجاني، 1986م، ص 30).

أما في علم الفقه _ وهو المراد بالمعنى الاصطلاحي هنا _ فهو: " الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم، نحو قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب أي الاعتداد في التقدم به."( المناوي، 1990م، ص 55).

**الترتيب لغة:**

مصدر من رَتَبَ بمعنى أدام ( ابن فارس، ج2، ص486؛ الزبيدي، دون تاريخ، ج2، ص481).

و" ورتب الشيء يرتب رتُوباً: ثبت فلم يتحرك" (ابن منظور، ج1، ص409؛ الفيروزآبادي، ج1، ص88).

فالمعاني اللغوية للترتيب تدور على الثبات وعدم الحركة والدوام، وعليه يقدم الثابت على غيره لوضوحه وانضباطه ولذا فـ" الرتب محركة: الشدة والانصباب، وقد أرتب وما أشرف وما أشرف من الأرض ".(الفيروزآبادي، ج1، ص88).

و" الرَّتْباءُ": الناقة المنتصبة في سيرها " ( المرجع نفسه، ج1، ص88).

و" التُّرْتُبُ، كقنفذ وجندب: الشيء المقيم الثابت " ( المرجع نفسه، ج1، ص88).

ويقال: " وأمر ترتب على تفعل بضم التاء وفتح العين أي ثابت... قال الصرفيون: تاء ترتب الأولى زائدة، لأنه ليس في الأصول مثل جعفر، والاشتقاق يشهد به، لأنه من الشيء الراتب"( الزبيدي، ج2، ص481).

**_ والترتيب اصطلاحاً:**

هو:" جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر"." وأصله مراعاةُ مراتب المذكورات"( الجرجاني، ص55، البركتي،2003م، ص 193).

وقد يسمى اللف والنشر وهو: " أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} [73: القصص] ترتيباً. (الجرجاني، ص 193).

وبناء على ما سبق يمكن بيان المقصود بضوابط مراعاة الترتيب حسب المعنى الإضافي بأنه: ما اختص في الاعتداد بنسبة بعض أجزاء القضية لبعض تقديماً وتأخيراً.

**الطريقة الثانية: تعريف "مراعاة الترتيب " بكونها علماً أو لقباً**

استعمل الفقهاء_كما سيأتي _ مصطلح " مراعاة الترتيب " إلا أني لم أجد من عرفه كمصطلح مركب إلا ما جاء في معجم الفقهاء عند تعريف " الترتيب"، ويمكن البناء عليه بالإضافة إلى كلمة **الضوابط**:

**ما اختص في الاعتداد بإيراد الشارع للأشياء في ترتب الحكم**

أو الاعتداد بما اختص بإيراد الأشياء على الوجه الذي أوجبها به الشارع " في الحكم( انظر: قلعجي، قنيبي، 1988م، ص 127). وبما أن الحديث حول باب الصلاة عند الحنفية فيكون تعريف عنوان البحث على النحو الآتي:

**ما اختص في الاعتداد بإيراد الأشياء على الوجه الذي أوجبها به الشارع في الصلاة. والله أعلم**

**فبذلك يكون التعريف مراعياً للمعاني مفرداته من حيث اللغة، يخرج منه: الأمور التي لم يراع فيها الشارع الترتيب وترك الاختيار للمكلف في غير الصلاة، كاختيار وقت قضاء الصيام مثلاً، ويخرج أيضاً ما يتلوه المصلي في أثناء الصلاة فيختار القراءة من أي سورة شاء.**

**ويقصد بالفائتة:** هي الصلاة التي دخل وقتها وانتهى دون أن يصليها المكلف.

**ويقصد بالوقتية:** هي الصلاة التي دخل وقتها ولم ينته.

**المطلب الثاني: أقسام مراعاة الترتيب في باب الصلاة، وأدلتها**

قسم الحنفية مراعاة الترتيب في الصلاة لعدة أقسام، وأوردوا على ذلك مجموعة من الأدلة تم ترتيبها بما يناسب كل قسم، وفيما يأتي بيان ذلك.

**أولاً: أقسام مراعاة الترتيب في الصلاة**

جملة الكلام في أقسام مراعاة الترتيب في الصلاة_ كما بينها الحنفية _على النحو الآتي:

**أولاً:** الترتيب في وقت أداء الصلوات الخمس

لا خلاف عند العلماء أنه لا يجوز أداء الصلاة المكتوبة في غير وقتهامن غير سبب؛ فأدائها في وقتها شرط جوازها، فلا يجوز أداء الظهر في وقت الفجر، والمغرب في وقت العصر وهكذا فكل واحدة من الصلوات الخمس لا تجب قبل دخول وقتها، إلا في حالة الجمع على تفصيل فيه بين المذاهب. ( انظر: الكاساني، ج1، ص131؛ القرافي،1994م،ج2،ص373، الرملي، 1984م، ج2، ص272، البهوتي، بدون تاريخ، ج2، ص5 ).

**ثانيا:** الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية.

**ثالثاً:** الترتيب في الفوائت، فيما لو فاتت على الإنسان أكثر من صلاة.( انظر:الكاساني، ج1، ص 132؛ الزيلعي، ج1، ص186-187).

**رابعاً**: الترتيب في أفعال داخل الصلاة من الركوع والسجود وهكذا. ( انظر:الكاساني، ج1، ص 137؛ السمرقندي، 1994م، ج1، ص206).

**خامساً**: الترتيب في**غير قضية الوقت و أفعال** داخل الصلاة، ومنها: مَنْ الذي يصلي على الجنازة الأمر الذي يترتب عليه جواز الإعادة وعدمها، ومراعاة ترتيب المقام بين الرجل والمرأة في الصلاة المشتركة في المقام الواحد. ( انظر:المرغيناني، دون تاريخ، ج1، ص90).

**.أدلة مراعاة الترتيب في الصلاة:**

**أولاً: الأدلة على مراعاة الترتيب في وقت أداء الصلاة**

دلت العديد من الأدلة على أن لكل صلاة وقت محدد، ومنها:

أ. قوله تعالى:" إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" [103: النساء] ووجه الدلالة من الآية بين على أن لكل صلاة وقت محدد.( انظر: الكاساني،ج1،ص121).

ب . حديث ابن عباس_ رضي الله عنه _:" أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال: " يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين".( صحيح، انظر: أبو داود، دون تاريخ،ج1،ص107 ؛ الترمذي، 1975م، ج1، ص278 ؛ الحاكم، 1990م، ج1،ص306).

**ثانياً: أدلة وجوب مراعاة الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية:**

الترتيب بين الفائتة والوقتية مستحق (واجب) أو شرط صحة لجواز الوقتية، ويعبر عنه بأنه شرط، عند الحنفية ( انظر: الكاساني، ج1، ص131؛ الموصلي، 1973م، ج1، ص 64).

ويدل على ذلك مجموعة من الأدلة على النحو الآتي:

**الدليل الأول**: أن عبد الله بن عمر كان يقول: " من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى ".( مالك، 1985،ج1،ص168).

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الترتيب شرط وهو عين المذهب، فتفسد الوقتية إذا تذكر الفائتة، ولم يكن هناك مانع من ضيق وقت، أو نسيان، أو كثرة الفوائت( انظر: السرخسي، ج1، ص154؛ الموصلي، ج1ص، 64؛ الكاساني،ج1،ص132؛ الموصلي، ص64).

ويرد على هذا اعتراض وجواب كما جاء في فتح القدير، ونصه:" وإنما لم يتمسك بما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم – "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"( البخاري،1422هـ، ج1، ص122؛ مسلم، دون تاريخ، ج1، ص 477).

وجه الدلالة: أن غاية ما يفيده وجوب الأداء وقت التذكر لا فساد الوقتية فيه، بخلاف ما تمسك به، لكن عليه أن يقال وجوب الإعادة المفاد فيه لا يستلزم كونه للفساد لما أسلفنا من وجوب إعادة المؤداة مع كراهة التحريم سلمناه.

لكن فساد الوقتية بهذا الخبر بعد تسليم حجيته معارض بصحتها بالقاطع الدال على أنه وقتها، ولازمه الشرعي الصحة فيه، ولازم القطعي قطعي.

والجواب: أنه متوقف على قطعية اللزوم، وقطعية لزوم الصحة فيه إنما هو عند استيفاء شروطه الثابتة شرعاً، وقد ثبت اشتراط تقديم الفائتة بهذا النص فيتوقف قطعية لزوم الصحة فيه على تقديمها". ( ابن الهمام، دون تاريخ، ج1،ص 486).

**الدليل الثاني**: عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ".( مسلم، ج1،ص477).

وجه الدلالة: فالتذكر وقت الفائتة، ومن ضروراته أنه ليس وقتاً لغيرها، فأداء الظهر عند تذكر الفائتة يكون أداء للظهر في غير وقته، فالنهي عن البدء بفرض الوقت لمعنى في عينها، ولذا ينهى عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحال، والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه (انظر: السرخسي، ج1ص، 154؛ الكاساني، ج1،ص 131، البخاري، دون تاريخ، ج1،ص 258)؛ أمير بادشاة، 1932م، ج1، ص 378، البابرتي، بدون تاريخ، ج1، ص48).

ومن جهة أخرى يكون القضاء بصفة الأداء، ومعنى ذلك: أنه كما يراعى الترتيب بين الفجر والظهر أداء في الوقت فكذلك قضاء بعد خروج الوقت (السرخسي، ج1،ص 154).

**الدليل الثالث**: النسيان؛ لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب يوماً ثم قال:" هل رآني أحد منكم صليت العصر؟ فقالوا: لا، فصلى العصر ولم يعد المغرب" ( لم أجده بهذا اللفظ).

وجه الدلالة: لو أخبر بأنه لم يصل العصر لأعاد المغرب، وهذا ليس عملاً بمفهوم المخالفة، وإنما عملاً بأصل الترتيب للصلوات، ولم يعد المغرب هنا لوجود النسيان، وفي هذه الحالة .كما سيأتي .لا يجب الترتيب " ولو وجب الترتيب لأعاد.(انظر: الكاساني، ج1،ص 134).

**الدليل الرابع**: عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله ما صليتها" فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.( البخاري، ج1،ص122؛ مسلم، ج1، ص 438).

وجه الدلالة: أنه لو كان أداء المغرب قبل العصر جائزاً أو مستحباً لما أخر المغرب فدل على وجوب مراعاة الترتيب ( انظر: الزيلعي، 1313هـ، ج1،ص 168؛ ابن نجيم، بدون تاريخ، ج1،ص 86).

**ثالثاً: أدلة مراعاة الترتيب بين الفوائت:**

الترتيب بين الفوائت مستحق (واجب). ويعبر عنه بالشرطية، أي شرط لجواز ما بعدها كما سبق بين الفائتة والوقتية. عند الحنفية واستدلوا لذلك بما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله .رضي الله عنه _السابق_(البحث، ص16).

ووجه الدلالة: أن الفوائت القليلة تقضى بالترتيب على خلاف الكثيرة التي بلغت ستاً فأكثر فلا يراعى فيها الترتيب. ( انظر: الكاساني، ج1، ص 132؛ الزيلعي، ج1، ص186-187).

**رابعاً: أدلة مراعاة الترتيب بين أفعال الصلاة:**

الترتيب بين أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز عند الأئمة الثلاثة _ أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد _ وعند زفر يعتبر شرطاً، وهذا كله في حالة عدم تعمد ذلك. ( انظر:الكاساني، ج1، ص 137؛ السمرقندي،ج1، ص206):

واستدل زفر لكلامه: بأن المأتي به عند عدم مراعاة الترتيب يكون في غير موضعه، فلا يقع معتدا به، كما إذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود.( انظر: الكاساني، ج1، ص 137).

واستدل الائمة الثلاثة بحديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: "ما شأنكم؟" قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: "فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" ( البخاري، ج1، ص129).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما - أنه أمر بمتابعة الإمام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضي للتعقيب بلا فصل، ثم أمر بقضاء ما فاتهم والأمر دليل الجواز، ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه لا بما سبقه، وإن كان ذلك أول صلاته وقد أخره.

والثاني - أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو، وأنه للجمع المطلق، فأيهما فعل يقع مأموراً به فكان معتداً به، إلا أن المسبوق صار مخصوصًا بقول النبي-صلى الله عليه وسلم:" إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا "(صحيح، انظر: أبي داود،ج1،ص183، أحمد، 2001 م،ج36، ص 436).

وجه الدلالة: إسقاط الترتيب في نفس الصلاة إسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة، إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع؛ لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة، وذلك لا يتحقق قبل الركوع". ( انظر: الكاساني، ج1، ص138).

**خامساً: أدلة مراعاة الترتيب فيغير قضية الوقت و أفعال** داخل الصلاة.

والحديث هنا في أدلة المسائل التي جاءت من هذا القبيل مما لا تعلق لها بالوقت أو الأفعال في داخل الصلاة، ومن ذلك:

_ إذا صلى غير الولي أو السلطان على الجنازة جاز للولي أن يعيد الصلاة، والدليل على ذلك: أن الحق في الصلاة للأولياء على الترتيب المعمول به في النكاح، ولأن الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي- عليه الصلاة والسلام- وهو اليوم كما وضع.( انظر:المرغيناني، ج1، ص90).

**المبحث الثاني: ضوابط مراعاة الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية وتطبيقاتها**

فيما يأتي عرض للضوابط الفقهية التي تعرض لها الحنفية صراحة ودلالة لمراعاة الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية وتطبيقاتها:

**الضابط الأول:** الترتيب بين الفائتة وفرض الوقت مستحق واجب، وكذا الترتيب بين الفوائت، فهو شرط لجواز الأداء. فعدم مراعاته يؤدي إلى بطلان الصلاة(السرخسي، ج1، ص154؛ المرغيناني، ج1، ص73؛ شيخي زادة، دون تاريخ، ج1، ص 214).

ومن ذلك:

_ من لم يصل الفجر حتى دخل وقت الظهر بزوال الشمس، وهو ذاكر للفجر، وجب عليه أن يبدأ بالفجر، ثم يصلي الظهر.( انظر: الموصلي، ج1، ص 150).

_ومن فاتته خمس صلوات وجب عليه قضاؤها بالترتيب كما شرعت، ولا يسقط عنه مراعاته في هذه الحال.( (انظر: السرخسي، ج1، ص155؛ السمرقندي،ج1،ص 232).

**الضابط الثاني:** يسقط الترتيب في الحالات الآتية:

**الحالة الأولى**: ضيق الوقت بحيث إذا صليت الفائتة خرج وقت الوقتية لأننا" عرفنا كون هذا الوقت وقتاً للوقتية بنص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وعرفنا كونه وقتا للفائتة بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد إنما يجب على وجه لا يؤدي إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به، والاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت إبطال العمل به؛ لأنه تفويت للوقتية عن الوقت". (انظر: السرخسي، ج1،ص155؛ السمرقندي، ج1،ص 232؛ الكاساني، ج1،ص132؛ الموصلي، ج1،ص64).

فمن " افتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم تذكر إن الظهر عليه فإنه يمضي في صلاته؛ لأن تذكر الظهر في هذا الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضي فيها بطريق الأولى؛ وهذا لأنه لو قطعها واشتغل بالظهر لم يجز له أداء الظهر ففيه تفويت الصلاتين عن الوقت فكان تذكر الظهر وجوداً وعدماً بمنزلة، وهي تامة من حيث الجواز لا ممن حيث الاستحباب"( الموصلي، ج2،ص87؛ الكاساني،ج1،ص134.

وهناك صوراً أخرى لم تذكر خشية الإطالة، (انظر: السرخسي، ج2ص،88).

**و**من أمكنه " أداء الظهر والعصر قبل غروب الشمس فعليه مراعاة الترتيب، وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس سقط الترتيب، وعليه أداء العصر، وإن أمكنه أداء الظهر قبل تغيرها ويقع العصر أو بعضها بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب عندهما خلافا لمحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - لأن معنى الكراهة تسقط الترتيب لخوف فوات أصل الوقت".( العيني، ج1،ص 569).

**الحالة الثانية**: النسيان هو:" معنى يعتري الإنسان دون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ" ( البخاري، ج4،ص276).

روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب يوماً، ثم قال:" هل رآني أحد منكم صليت العصر؟ فقالوا: لا، فصلى العصر ولم يعد المغرب" ( بحثت عنه فلم أجده بهذا اللفظ) فلو" وجب الترتيب لأعاد". ( الكاساني، ج1،ص134).

و روي من حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (الحديث من لفظ الفقهاء، وأصله " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، صحيح، انظر: الزيلعي،1997م،ج2،ص69، ابن حبان،1993،ج16،ص202).

وده الدلالة: أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب". ( الموصلي، ج1، ص64).

و من ذلك:

_من صلى العشاء من غير وضوء وهو لا يعلم به، ثم جدد الوضوء فأوتر، ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يلزمه إعادة الوتر. (انظر:المرجع نفسه، ج1، ص150).

وتعليل ذلك عند أبي حنيفة: أن الترتيب هنا ساقط بعذر النسيان، ومن جهة أخرى فإن الوتر عنده واجب أو فرض فلا يكون تبعاً للعشاء، وعند الصاحبين يعيد الوتر؛ نظراً لكونه سنة تابعاً للعشاء، والتبع يلحق المتبوع. ( صلاة الوتر فيها عن أبي حنيفة ثلاث روايات وللتوفيق بينها انظر: النابلسي، 1999م، ص17؛ انظر: الموصلي،ج1، ص 150).

_ من نسي صلاة الفجر حتى دخل وقت الظهر بزوال الشمس ثم تذكر الفجر بعد ذلك، فإنه يبدأ بالفجر، ثم يصلي الظهر.( انظر: المرجع نفسه، ج1، ص 150).

_ من نسي أن يصلي الظهر، ولما شرع في صلاة العصر تذكر الظهر في أول ركعة، فإنه يقطع صلاته في هذه الحالة، ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر، فهو تذكر بعد ركعة من العصر، ولو كان تذكرها قبل الشروع في صلاة العصر لما صح شروعة ابتداء، ولما تذكرها فلا يمكنه إتمام العصر فوجب عليه أن يقطع صلاته. (انظر: السرخسي، ج2،ص87).

علق السرخسي على هذا بقوله في قوله **"يقطع"** إشارة إلى أنه بمجرد تذكر الظهر لا يصير خارجاً من العصر على الاطلاق وهذا لاختلاف العلماء واشتباه الآثار فيه، والسبيل في العبادات الأخذ بالاحتياط،وتمام الاحتياط في أن يقطع العصر". ( المرجع نفسه، ج2ص87 ). والاختلاف حاصل في حال أتم صلاة العصر هل تجزئه تطوعاً أم لا مع الاتفاق على أنها لا تجزئه عصراً لفوات مراعاة الترتيب بعد التذكر. ( انظر: المرجع نفسه، ج1ص،133).

_من نسي صلاة من يوم وهو لا يدري أيها هي، أو نسي سجدة من صلاة، فعليه أن يتحرى، فإن لم يستقر قلبه على شيء يصلي خمس صلوات؛ ليخرج عما عليه بيقين. ( انظر: المرجع نفسه،ج2، ص210 ؛ الكاساني، ج1،ص133).

_من" توضأ للفجر ولبس خفيه وصلى، ثم أحدث في وقت الظهر وتوضأ وصلى، ثم في وقت العصر كذلك، ثم ذكر أنه لم يمسح برأسه في الفجر؛ فعليه أن ينزع خفيه، ويغسل قدميه، ويعيد الصلوات كلها؛ لأنه تبين أن اللبس لم يكن على طهارة تامة، وأن وضوءه في وقت الظهر والعصر لم يكن طهارة بالمسح على الخفين؛ فيلزمه إعادة الصلوات كلها بعد إكمال الطهارة، وإن تبين أنه ترك مسح الرأس في الظهر فعليه إعادة الظهر خاصة؛ لأن لبسه كان على طهارة كاملة، فتكون طهارته في وقت العصر بالمسح بالخف تامة، ولا يجب عليه مراعاة الترتيب عند النسيان والاشتباه؛ فلهذا لا يلزمه إلا قضاء الظهر".( السرخسي، ج2،ص 137).

_من تذكر في الجمعة أن عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه:

1 .أحدها: أنه لا يخاف فوت الجمعة لو اشتغل بالفجر فعليه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر، ثم بالجمعة لمراعاة الترتيب فإنه واجب.

2.أن يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالفجر، فهذا يتم الجمعة؛ لأن الترتيب عنه ساقط بضيق الوقت.

3. أن يخاف فوت الجمعة دون الوقت لو اشتغل بالفجر، فهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف نظير الفصل الأول، وعند محمد نظير الفصل الثاني، والاختلاف في ذلك راجع إلى الاختلاف في القياس الأصولي؛ فقاسها محمد على من تذكر العشاء في خلال الفجر، وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء؛ بل أولى، فإن هناك لا يفوته أصل الصلاة، وإنما يفوته الأداء في الوقت، وههنا يفوته أصل الصلاة.

وقاسها أبو حنيفة وأبو يوسف على الظهر في سائر الأيام؛ فكما أنه لو تذكر الفجر في خلال الظهر وهو يخاف فوت الجماعة دون الوقت يلزمه مراعاة الترتيب فكذلك ههنا؛ وهذا لأن أصل فرض الوقت لا يفوته، وقد ظهر أنها كالظهر، وهو يتمكن من أدائها في الوقت مع مراعاة الترتيب، بخلاف ما إذا كان يخاف فوت الوقت.( انظر: السرخسي، ج2، ص 31، 32؛ الكاساني، ج1،ص258).

**الحالة الثالثة:** كثرة الصلاة الفائتة؛ فالانشغال فيها يؤدي على فوات وقت الوقتية ( انظر: الكاساني، ج1،ص132؛ الزيلعي، ج1،ص190).

وضابط الكثرة اختلف فيه الحنفية على النحو الآتي:

القول الأول: أن تصير الفوائت ستاً؛ ففي هذه الحالة تصبح واحدة منها مكررة، وقد اختلف في ضابط صيرورتها ستاً، والمعتمد هو خروج وقت السادسة،لا دخوله. (انظر: السرخسي، ج1،ص155؛ السمرقندي،ج1،ص 232؛ المرغيناني،ج1،ص73، الزيلعي، ج1،ص186 ).

القول الثاني: بأن تزيد عن شهر، فإن زادت سقط الترتيب، وهو قول زفر.( انظر:السرخسي، ج1،ص155).

ومن ذلك:

_ من نسي " صلاتين من يومين وهو لا يدري أي صلاتين هما، فعليه إعادة صلاة يومين أخذاً بالاحتياط، وليس عليه مراعاة الترتيب في القضاء؛ لأن ما لزمه قضاؤها أكثر من ست صلوات فسقط مراعاة الترتيب للكثرة ". ( المرجع نفسه، ج2،ص102).

_ ومن شك في ثلاث صلوات الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم "فينبغي أن يصلي في هذه الصورة سبع صلوات: يصلي الظهر أولاً، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر مراعاة للترتيب بيقين، والأصل في ذلك: أن يعتبر الفائتتين إذا انفردتا فيعيدهما على الوجه الذي بينا، ثم يأتي بالثالثة، ثم يأتي بعد الثالثة ما كان يفعله في الصلاتين، وعلى هذا إذا كانت الفوائت أربعاً بأن ترك العشاء من يوم آخر، فإنه يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب، ثم يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها سبع صلوات مثل ما كان يصلي قبل الرابعة". (الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 133).

_ ومن ترك صلاة واحدة، وصلى بعدها شهراً، وهو ذاكر لما ترك، فعليه أن يقضي تلك الصلاة وحدها.( انظر:المرجع نفسه، ج1،ص244).

_ من كان صلى يوماً أو أقل من ذلك أعاد ما صلى بعدها في هذه عند أبي حنيفة . رحمه الله . فإن صلى السادسة قبل الانشغال بالقضاء صح الخمس عنده، وإن أدى المتروكة قبل أن يصلي السادسة فسدت الخمس بخلاف قول الصاحبين بأن عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها (وهي المسألة التي يقال لها: واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصحح خمساً، ؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص496).

بيان ذلك: أن الخمس فسدت بسبب ترك الترتيب، الفساد عند أبي حنيفة بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف فلم يفرق بين الذاكر والناسي في حالة الكثرة، وعند الصاحبين ما يحكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح لسقوط الترتيب في حالة كان ذاكراً، وعند زفر يلزمه إعادة المتروكة وصلاة شهر بناء على أصله في حد الكثرة.( انظر: السرخسي، ج1، ص244).

**الحالة الرابعة:** يسقط الترتيب أيضا بالظن المعتبر، ومن ذلك:

_ من صلى الظهر مع علمه أنه لم يصل الفجر فعندها يفسد ظهره، فإن صلى الفجر ثم صلى العصر صحت صلاة العصر في هذه الحالة؛ لكون الظهر لم تكن صلاة فائتة، وإنما لم تعتبر بسبب عدم مراعاة الترتيب، وهو ظن يعتد به في هذه الحالة.( انظر:الزيلعي، ج1،ص189؛ وانظر: العيني، ج1،ص589؛ منلا خسرو، بدون تاريخ، ج1، ص126).

**الحالة الخامسة:** يسقط الترتيب ضرورة الاقتداء في الصلاة، ومن ذلك:

المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها وفي كل ركعة.( انظر: ابن الهمام، ج1، ص277).

**الحالة السادسة:** يجب مراعاة الترتيب على من يعلم، فأما من لا يعلم فليس عليه ذلك. ومن ذلك:

_ يسقط الترتيب على من جهل أنه فرض كالنسيان، فمن صلى الظهر من غير وضوء، ثم صلى العصر وهو متوضئ مع علمه بأنه صلى الظهر من غير وضوء معتقداً أن صلاة العصر تجزئه في هذه الحالة، ولا يجب عليه الإعادة فعليه أن يعيدهما جميعاً مراعاة للترتيب، ولا يعتبر جهله في هذه الحالة؛ مراعاة للترتيب. (انظر:العيني،ج1،ص244، ج2،ص588؛ الكاساني،ج1،ص134).

_ومن ترك " الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعل الظهر الذي ترك أولاً أو العصر، فإنه يتحرى في ذلك؛" ولأنه اشتبه عليه أمر لا سبيل

إلى الوصول إليه بيقين وهو الترتيب، فيصار إلى التحري؛ لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي، كما إذا اشتبهت عليه القبلة فإن مال قلبه إلى شيء عمل به؛ لأنه جعل كالثابت بالدليل".( السرخسي، ج1،ص246؛ الكاساني، ج1، ص132والمسألة فيها خلاف).

_ومن أدى صلاة الفجر وهو ذاكر أن عليه وتر الليلة الماضية، وكان في الوقت ما يكفي لقضاء الوتر قبل الشروع في الفجر فصلاته للفجر لا تجوز عند أبي حنيفة؛ والسبب في ذلك أن الواجب محلق بالفرض من حيث الأداء فيجب مراعاة الترتيب، بخلاف الصاحبين _ أبي يوسف ومحمد _ فقد جوزا ذلك؛ لكون مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجب والوتر سنة عندهما. (انظر: الشيباني، 1406هـ ؛ ص106؛ الكاساني، ج1،ص272).

_ومن صلى الوتر قبل وقت العشاء وهو ذاكر لصلاة العشاء عالم بذلك لم يجزه أداء الوتر؛ فما يبنى على غيره لا يتقدم عليه، والوتر يبنى على العشاء.( انظر: السرخسي، ج1،ص150؛ وانظر: السمرقندي، ج1،ص103).

**الضابط الثالث:** إذا لم يسقط الترتيب وجبت مراعاته بين الفوائت وفرض الوقت، وكذا بين الفوائت.(انظر: السرخسي، ج1،ص155؛ البابرتي،ج1،ص438).

ومن ذلك:

_تبطل صلاة من تذكر فائتة عليه، ولم يسقط الترتيب بعد، وكذا إذا كانت فائتة على الإمام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده.( انظر: الزيلعي، ج1،ص150).

**الضابط الرابع**: لا يعود الترتيب بعود الفوائت قليلة فالساقط تلاشى فلا يحتمل العود وعليه الفتوى، كماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال ثم عاد قليلاً لم يعد نجساً. ومن ذلك:

من كانت فوائته ستاً فإن صلى واحدة وأصبحت خمساً فوجوب الترتيب لا يعود؛ لأنه سقط ابتداء بصيرورتها ستاً( انظر: الزيلعي، ج1، ص189؛ ابن الهمام، ج1، ص493؛ الشرنبلالي، بدون تاريخ،ج1، ص126).

**الضابط الخامس**: وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فإنها مؤقتة دون التطوع.( السرخسي، ج1،ص156؛ الكاساني،ج1، ص299).

ومن ذلك:

لو تذكر المصلي صلاة فائتة خلال أداء فرض الوقت تنقلب صلاته تطوعاً، بخلاف ما لو تذكرها في صلاة التطوع فعندها يبقى التطوع على حاله. ( انظر: السرخسي، ج1،ص150).

**الخاتمة والتوصيات**

شكل مبدأ مراعاة الترتيب قضية أساسية بنيت عليها العديد من الأحكام في باب الصلاة داخل المذهب الحنفي الأمر الذي ترتب عليه الصحة والبطلان في حالة عدم مراعاته في قضاء الفائتة مع أداء الوقتية، وقد ظهر من خلال البحث عدة نتائج تتفق وتجيب عن الأسئلة المقدمة في المشكلة على النحو الآتي:

**أولاً**: يمكن تعريف ضوابط مراعاة الترتيب في باب الصلاة بأنه: ما اختص في الاعتداد بإيراد الأشياء على الوجه الذي أوجبها به الشارع في الصلاة.

**ثانياً**: قسم الحنفية مراعاة الترتيب في باب الصلاة إلى خمسة أقسام، وهي: الترتيب في وقت أداء الصلوات الخمس، الترتيب في قضاء الفائتة وأداء الوقتية، الترتيب في الفوائت، الترتيب في أفعال داخل الصلاة، الترتيب في غير الوقت وأفعال داخل الصلاة.

**ثالثاً**: بلغ عدد ضوابط مراعاة الترتيب بين قضاء الفائتة أداء الوقتية خمسة ضوابط. وهي: الترتيب بين الفائتة وفرض الوقت مستحق واجب، وكذا الترتيب بين الفوائت فهو شرط لجواز الأداء، ويسقط الترتيب في حالات معينة، وإذا سقط الترتيب لم تجب المراعاة بين الفوائت وفرض الوقت وكذا بين الفوائت، وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فإنها مؤقتة دون التطوع، ولكل منها تطبيقاته.

**رابعاً**: يسقط الترتيب في الحالات الآتية: ضيق الوقت بحيث إذا صليت الفائتة خرج وقت الوقتية، والنسيان، وكثرة الصلاة الفائتة؛ فالانشغال فيها يؤدي على فوات وقت الوقتية، والظن المعتبر، وضرورة الاقتداء في الصلاة، وعدم العلم بوجوب مراعاة الترتيب

**خامساً**: تبين وجود خلاف في داخل المذهب حول صحة بعض الضوابط مما أثر على أحكام بعض المسائل من حيث الصحة والبطلان.

التوصيات: ضرورة العمل على استقراء المادة العلمية المتعلقة بمراعاة الترتيب في غير أوقات الصلاة وأجزائها.

**المصادر والمراجع**


إبراهيم، م.، محمد، ع. (2012). *المذهب عند الحنفية_المالكية_الشافعية_الحنابلة*. ( ط 1). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن الهمام. م. (د.ت). *فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار الفكر.

ابن أنس. م. (1985). *موطأ الإمام مالك*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حبان. م. (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ( ط 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حنبل. أ.(2001). *المسند*.( ط 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس. أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

ابن مازه. م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*.(ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور. م. (1993). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم. ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*.( ط 2). دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود. س.(د.ت). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية. دار الهداية.

الأشقر.ع. (1997). *الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*. (ط 1). الأردن. عمان: دار النفائس.

الأصفهاني. ح. (1991). *المفردات في غريب القرآن*. (ط 1). بيروت. دمشق: الدار الشامية. دار القلم.

أمير بادشاه. م. (1932). *تيسير التحرير في أصول الفقه*. مصر: مصطفى بابي الحلبي.

البابرتي. م.(د.ت). *العناية على الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار الفكر.

البخاري. م. (2001). *صحيح البخاري*.(ط 1). دار طوق النجاة.

البخاري.ع.(د.ت). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. دار الكتاب الإسلامي.

البركتي. م. (2003). *التعريفات الفقهية*. بيروت.(ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي. م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي. م. (1975). *سنن الترمذي*.( ط 2). مصر: مطبعة مصطفي بابي الحلبي.

الجرجاني. ع. (1983). *التعريفات*. (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاكم. م.(1990). *المستدرك على الصحيحين*.(ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الزبيدي. م.(د.ت). *تاج العروس من جواهر*.

الزركلي. خ. (2002). *الأعلام*. (ط 15). دار العلم للملايين.

الزيلعي. ع. (1895). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*.(ط1). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الزيلعي، ع. (1997)، *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية*. (ط 1). بيروت: مؤسسة الريان، السعودية، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية

السبكي ع. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي م.(1993م). المبسوط.( دون طبعة) بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي. م. (1994). *تحفة الفقهاء*. (ط 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرنبلالي. ح. (د.ت). *حاشية الشرنبلالي على درر الحكام*. دار احياء الكتب العربية.

الشيباني. م. (1985). *الجامع الصغير*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

شيخ زاده. ع. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العمري. م. (2016). العبادة في الإسلام وعلاقتها في التوحيد. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(1)، 557.

العيني. م. (2000). *البناية على الهداية*.( ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفراهيدي. خ. (د.ت). *العين*. دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي. م. (2005). *القاموس المحيط*. (ط 8). بيرت: مؤسسة الرسالة.

القدوري. أ. (2006). *التجريد*.(ط12). مصر: دار السلام.

القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*.( ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

قلعجي. ق. وقنيبي. ق.(1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط 2). الأردن: دار النفائس.
الكاساني. ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.(ط 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
المرغيناني. ع. (د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار الفكر.
مسلم. م. (د.ت). *صحيح مسلم*. بيروت: دار احياء التراث.
المناوي. م. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط 1). مصر: عالم الكتب.
منلا خسرو. م. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار احياء الكتب العربية.
الموصلي. ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. مصر: مطبعة الحلبي.
النابلسي. ع. ( 1999). *كشف الستر عن فرضية الوتر*. مصر: المكتبة الأزهرية.

**References**

Al- Baberti, M. (n.d). *Care for guidance explaining the beginning of the beginner*.(n.ed). Beirut: House of thought.
Al-Bahooti, M. (n.d). *Kashshaf Al-Qina' on the Text of Persuasion*. Beirut: Scientific Books House.
Al-Barkti. M. (2003). *Jurisprudential Definitions*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House.
Al-Bukhari, A. (n.d). *Reveal the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi*. Islamic Book House.
Al-Bukhari, M. (2001). *Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Lifeline House.
Abi Dawood, Q. (n.d). *Sunan Abi Dawood*. Beirut: Modern Library. Guidance House.
Al-Omari, M. (2016). Worshiping and its Relationship to Oneness. *DIRASAT: SHARI'A AND LAW SCIENCES*, *43*(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/8437.
Al-Aeini, M. (2000). *Rely on guidance*. (1st ed.). Scientific Books House.
Amir Badshah, M. (1932). *Facilitating editing in the principles of jurisprudence*. Egypt: Mostafa Babi Al-Halabi.
Al-Ashqar, A. (1997). *Clearly explained in the Jordanian Personal Status Law*. (1st ed.). Jordan, Amman: Al-Nafais House.
Al-Farahidi, X. (n.d). *Al-Ain*. Al Hilal House and Library.
Al-Hakim. M. (1990). *Al-Mustadrak on the two Sahihs*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House.
Al-Isfahani. H. (1991). *Vocabulary in the strange Qur'an*. (1st ed.). Beirut: Al-Dar Al-Shamiya, Damascus: Pen house.
Al-Jurjani, P. (1983). *Tariffs*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House
Al-Kaddouri, A. (2006). *Abstraction*. (12th ed.). Egypt: Dar es Salaam.
Al-Kasani, P. (1986). *Badaa'i al-Sanai' in the arrangement of canons*. (2nd ed.). Beirut: Scientific Books House.
Al-Manawi, M. (1990). *Suspension of assignments definitions*. (1st ed.). Egypt: The World of Books.
Al-Marghignani, P. (n.d). *Guidance explain the beginning of the beginner*. Beirut: House of thought.
Al-Mosili, P. (1937). *The choice is to explain the chosen one*. Egypt: Al-Halabi Press.
Al-Nabulsi, P. (1999). *Ulster revealed the hypothesis of the chord*. Egypt: Al-Azhar Library.
Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Thakhira*.(1st ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
Al-Ramli, M. (1984). *The End of the Needy in Explanation of the Curriculum.* Beirut: House of thought.
Al-Samarkandi, M. (1994). *Masterpiece of the jurists*. (2nd). Beirut: Scientific Books House
Al-Sarakhsi, M. (1993). *Al-Mabsout*. Beirut: House of Knowledge.
Al-Shaibani, M. (1985*). The small collector*. (1st). Beirut: The World of Books
Al-Sharnabulali, H. (n.d). *Al-Sharnbali's footnote to the rulers pearls.* House of Revival of Arabic Books.
Al-Sobky, A. (1991). *Alums and isotopes*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House
Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. (2nd ed.). Egypt: Mustafa Bab Al-Halabi Press
Al-Zarkali, X. (2002). *Celebrity*. (15th ed.). The House of Knowledge for Millions.
Al-Zaylai, P. (1895). *Tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq*. (1st ed.) Egypt: The Grand Amiri Press.
Al-Zaylai, A. (1997). *Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes.* (1st ed.). Beirut: Al Rayan Foundation, Saudi Arabia, Jeddah: Dar Al Qibla for Islamic Culture.

Al-Zubaidi, M. (n.d). *Crown of the bride from jewels*.

Ibn Hanbal, A. (2001). *Almusanad.* (1st ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn al-Hammam, M. (n.d). *Opening the Almighty for guidance explained the beginning of the beginner*. Beirut: House of thought

Ibn Anas, M. (1985). *Muwatta of Imam Malik*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Ibn Hibban. M. (1993). *Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban*. (2nd ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Faris, A. (1979). *A Dictionary of Language Standards*. House of thought

Ibn Manzur, M. (1993). *Arabes Tong*. Beirut: Dar Sader.

Ibn Mazah, M. (2004). *The proof-of-concept in the Numani jurisprudence*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House

Firouzabadi, M. (2005). *The Ocean Dictionary*. (8th ed.). Beirut: The Message Foundation.

Ibn Najim, G. (n.d). *The clear sea explained the treasure of the* accurates. (2nd ed.). Islamic Book House.

Kalaji, S. & Qanibiu, Q. (1988). *Dictionary of the language of scholars*. (2nd ed.). Jordan: Dar Al-Nafaes.

Manla Khosrow, M. (n.d). *Pearl judges explain deceptive rulings.* House of Revival of Arab Books.

Ibrahim, M. & Muhammad, A. (2012). *The school of thought according to the Hanafis, the Malikis, the Shafi'is, the Hanbalis*. (1st ed.). Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Muslim, M. (n.d). *Sahih Muslim*. Beirut: Heritage Revival House.

Sheikhzadeh, P. (n.d). *The river complex at the junction of the sailors*. Beirut: Arab Heritage Revival House.